الأمم المتحدة

A/HRC/19/60

الجمعية العامة

Distr.: General
22 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلافلدت

موجز

يعطي المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في هذا التقرير، لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها في إطار ولايته منذ تقديم التقرير السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/53).

ويتناول المقرر الخاص بعد ذلك موضوع مسألتي حرية الدين أو المعتقد والاعتراف. ونظراً لأوجه سوء الفهم العديدة التي تلفّ معنى "الاعتراف" ودور الدولة في هذا الصدد، قرر المقرر الخاص أن يقدم في هذا التقرير تركيزاً مواضيعياً على هذه المسألة. وهو يميز بين ثلاثة معانٍ مختلفة للاعتراف: (أ) "الاعتراف" بمعنى الاحترام الواجب لوضع جميع البشر بوصفهم أصحاب حقوق بموجب كرامتهم المتأصلة؛ (ب) "الاعتراف" من حيث إن الدولة تتيح إمكانية الحصول على وضع الشخصية القانونية، التي قد تحتاجها الجماعات الدينية أو العقائدية لممارسة الجوانب الجمْعية المهمة لحريتهم الدينية أو العقائدية؛ (ج) "الاعتراف" بمعنى منح الدولة مركز وضع مميز محدد لبعض الطوائف الدينية أو العقائدية.

ويلاحظ المقرر الخاص في استنتاجاته وتوصياته أهمية التمييز بوضوح بين المعاني المختلفة ضمن مفهوم اعتراف الدولة، من أجل تجنب أوجه سوء الفهم الممكنة التي يمكن أن تؤثر سلباً على تنفيذ حرية الدين أو المعتقد، أو حتى أن تقوض وضعها كحق عالمي من حقوق الإنسان. وبالتالي، يجب على الدول أن تكفل إمكانية تمتع جميع الأفراد بحريتهم في الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد على أساس احترام كرامتهم الإنسانية المتأصلة.

الرجاء إعادة الاستعمال

ولا يتوقف احترام حرية الدين أو المعتقد بوصفها حقاً من حقوق الإنسان على إجراءات التسجيل الإداري لأنها تحظى بوضع حق من حقوق الإنسان سابق لأي إجراء من إجراءات موافقة الدولة ومستقل عنه. وينبغي للدول، علاوة على ذلك، أن توفر خيارات مناسبة للطوائف الدينية أو العقائدية لكي تحصل على وضع الشخصية القانونية، الذي قد تحتاجه للاضطلاع بوظائف مجتمعية مهمة ذات صلة بالتمتع الكامل بحرية الدين أو المعتقد، التي تشكل حقاً من حقوق الفرد التي يمارسها إما وحده أو مع أفراد آخرين. ومن ثم، ينبغي أن تكون إجراءات التسجيل للحصول على وضع الشخصية القانونية سريعة، وشفافة، وعادلة، وشاملة، وغير تمييزية. وإذا قررت الدول، علاوة على ذلك، أن تمنح مراكز لوضع محدد يرتبط بمزايا مالية ومزايا أخرى خاصة، فإن عليها أن تتأكد من أن هذا الوضع المحدد لا يشكل تمييزاً بحكم القانون أو بحكم الواقع ضد أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى. وفيما يتعلق بمفهوم "دين دولة" رسمي، يرى المقرر الخاص أنه يبدو من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تصور تطبيق هذا المفهوم تطبيقاً ليست له في الممارسة آثار ضارة على الأقليات الدينية، ومن ثم تمييزية ضد أتباعها. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تُستخدم أبداً مراكز الوضع المحدد التي تعطيها الدولة لبعض الطوائف الدينية أو العقائدية كأداة لأغراض سياسات الهوية الوطنية، إذ يمكن أن يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على حالة الأفراد المنتمين للأقليات الطائفية.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٤
ثانياً –	أنشطة المقرر الخاص	٤-١٩	٤
	ألف– التشجيع على اعتماد تدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد	٥-٧	٥
	باء – تحديد العوائق القائمة والناشئة أمام التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل التغلب على هذه العوائق	٨-١١	٥
	جيم– دراسة الحوادث والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير العلاجية حسب الاقتضاء	١٢-١٥	٧
	دال – تطبيق منظور جنساني	١٦-١٧	٨
	هاء – العمل مع منظمات وسائط الإعلام من أجل تشجيع مناخ يسوده الاحترام والتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، إضافة إلى التعددية الثقافية	١٨-١٩	٩
ثالثاً –	مسألتا حرية الدين أو المعتقد والاعتراف	٢٠-٦٦	٩
	ألف– ملاحظات تمهيدية	٢٠-٢٥	٩
	باء – الاحترام الواجب لوضع أصحاب الحقوق	٢٦-٣٩	١١
	جيم– العدل في منح وضع الشخصية القانونية	٤٠-٥٨	١٥
	دال – مسألة مراكز الوضع المتميز لبعض الطوائف الدينية أو العقائدية	٥٩-٦٦	٢١
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٦٧-٧٣	٢٤

أولاً- مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٨٦/٢٠، ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد وجددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/٣٧. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، مدد مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٤/١١ ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى.

٢- وأثناء الدورة الرابعة عشرة للمجلس، عُيِّن هاينر بيلافلدت مقرراً خاصاً معنياً بحرية الدين أو المعتقد. والتزم المقرر الخاص، منذ أن تقلد مهام منصبه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، بمواصلة عمل المكلفين بالولاية السابقين، بروح من التعاون مع الدول وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة. ويود المقرر الخاص أن ينوه بالدعم الممتاز الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما فرع الإجراءات الخاصة.

٣- ويعطي المقرر الخاص، في بداية هذا التقرير، فكرة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها في إطار ولايته منذ تقديم التقرير السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/53) (الفصل الثاني). ويركز بعد ذلك على موضوع مسألتي حرية الدين أو المعتقد والاعتراف، مشيراً إلى الاحترام الواجب لوضع أصحاب الحقوق، والعدل في منح وضع الشخصية القانونية، والأسئلة المتعلقة بمراكز الوضع المتميز الممنوحة لبعض الطوائف الدينية أو العقائدية (الفصل الثالث). ويلاحظ المقرر الخاص، في استنتاجاته، أهمية التمييز بوضوح بين المعاني المختلفة ضمن مفهوم اعتراف الدولة، من أجل تجنب أوجه سوء الفهم الممكنة التي يمكن أن تؤثر سلباً على تنفيذ حرية الدين أو المعتقد، أو تقوض وضعها كحق عالمي من حقوق الإنسان (الفصل الرابع).

ثانياً- أنشطة المقرر الخاص

٤- تشمل الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص توجيه رسائل إلى الدول بخصوص الحالات الفردية، وإجراء الزيارات القطرية الرسمية، والمشاركة في الاجتماعات مع ممثلي الدول، والطوائف الدينية أو العقائدية، ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك إلقاء خطب وإصدار بيانات عامة. وفي هذا الفصل، قام المقرر الخاص بتجميع العرض العام للأنشطة التي اضطلع بها مؤخراً في إطار ولايته تحت خمسة عناوين عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٧ و١٤/١١.

ألف- التشجيع على اعتماد تدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد

٥- على الصعيد الوطني، أجرى المقرر الخاص مشاورات مع أعضاء الهيئتين التنفيذية والتشريعية خلال زياراته القطرية إلى باراغواي وجمهورية مولدوفا في عام ٢٠١١، بهدف تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد. وفي باراغواي، شارك المقرر الخاص في دورة لشبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية، برئاسة وزارة العدل، حيث نوقشت إمكانيات اعتماد تدابير لتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد في باراغواي، لا سيما فيما يتعلق بأبناء الشعوب الأصلية. وفي جمهورية مولدوفا، دُعي المقرر الخاص إلى المشاركة في مائدة مستديرة نظمتها وزارة العدل والأمم المتحدة في جمهورية مولدوفا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن مراجعة قانون عام ٢٠٠٧ المتعلق بالطوائف الدينية والعناصر المكونة لها، ودُعيت إليها أيضاً الطوائف الدينية ومنظمات المجتمع المدني. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للفرصة التي أُتيحت له لحضور هذه المشاورة، التي أعطت الحكومة بموجبها مثالاً للشفافية والحوار مع المجتمع المدني.

٦- وعلى الصعيد الإقليمي، اجتمع المقرر الخاص، في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، بأعضاء المفوضية الأوروبية والفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي في بروكسل. وعلاوة على ذلك، تلقى المقرر الخاص، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، دعوة من اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي لحضور جلسة بشأن حرية الدين أو المعتقد. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حضر المقرر الخاص إحاطة مع المفوضية الأوروبية ضد العنصرية والتعصب في ستراسبورغ.

٧- وعلى الصعيد الدولي، حضر المقرر الخاص، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اجتماعاً دام يومين في واشنطن بعنوان "عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد". وركز الاجتماع على التدابير الملموسة والإيجابية التي يمكن أن تتخذها الدول لمكافحة التعصب الديني في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ بشأن مكافحة التعصب، والتنميط والوصم السلبيين للأشخاص، والتمييز والتحريض على العنف وارتكاب العنف ضدهم على أساس الدين أو المعتقد.

باء- تحديد العوائق القائمة والناشئة أمام التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل التغلب على هذه العوائق

٨- عقد المقرر الخاص اجتماعات علنية أو ثنائية مع ممثلي الدول ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة العوائق القائمة والناشئة أمام التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد. واجتمع بالعديد من أعضاء الطوائف الدينية أو العقائدية وعقد معهم جلسات إحاطة علنية في مدن من جملتها

أسونسيون وأوسلو وأوكسفورد وباكو وبرشلونة وبرلين وبروكسل وتورونتو وجنيف وسنتياغو دي شيلي وكيشينيوف وفيينا والقاهرة ونيروبي ونيويورك.

٩- وتتيح الزيارات القطرية فرصة مهمة للمقررين الخاصين للتفاعل مع مختلف المسؤولين الحكوميين والاجتماع بممثلي الطوائف الدينية أو العقائدية وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني. وفي عام ٢٠١١، قام المقرر الخاص بمهمتين قطريتين إلى باراغواي وجمهورية مولدوفا، على التوالي. وسيُقدَّم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة تقريراه القطريان عن زيارتيه إلى باراغواي (A/HRC/19/60/Add.1) ومولدوفا (A/HRC/19/60/Add.2). ويود المقرر الخاص الإعراب عن شكره لكلا الدولتين على التعاون الممتاز الذي أبديتاه له خلال المهمتين اللتين اضطلع بها في كل منهما. ويعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تسهم التوصيات الصادرة عقب زيارتيه القطريتين في التغلب على العوائق القائمة والناشئة أمام التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد في البلدين المعنيين.

١٠- وتجري حالياً جدولة المزيد من الزيارات القطرية، وتتاح معلومات مستكملة بشأن طلبات الزيارة التي تقدم بها المقرر الخاص ومهامه المقبلة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[(١)].

١١- وبما أن المتابعة تعد مسألة بالغة الأهمية بالنسبة إلى الولاية، فقد واصل المقرر الخاص عمل أسلافه في تطبيق إجراء المتابعة المتعلق بتقارير الزيارات القطرية. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بعث رسائل متابعة بخصوص تلك المهام التي اضطلع بها المكلف السابق بالولاية في عام ٢٠٠٩، أي في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفي صربيا، بما في ذلك زيارة إلى كوسوفو، وإلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وطلب المقرر الخاص تزويده بمعلومات مستكملة بشأن الاعتبار الذي أولي لتوصيات سلفه والخطوات التي اتُّخذت لتنفيذها، وأي قيود من شأنها أن تعيق تنفيذها. وتتاح على الموقع الشبكي جداول المتابعة التي تتضمن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير البعثة ذي الصلة ومعلومات من الحكومة ومن وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك وثائق من الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات[(٢)].

(١) انظر http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/visits.htm.

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/Visits.aspx.

جيم- دراسة الحوادث والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير العلاجية حسب الاقتضاء

١٢- واصل المقرر الخاص إجراء حوار بناء مع الدول بتوجيه رسائل إليها لالتماس توضيح بشأن ادعاءات موثوقة تتعلق بحوادث وإجراءات حكومية تتعارض مع أحكام إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١. ومنذ عام ١٩٨٦، بعث المقرر الخاص ما يزيد عن ٢٥٠ ١ رسالة ادعاء ونداء عاجل إلى ما مجموعه ١٣٠ دولة. ويرد تلخيص للرسائل التي وجهها المقرر الخاص في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والردود التي تلقاها من الحكومات في التقريرين الأخيرين بشأن الرسائل المشتركة (A/HRC/18/51 وCorr.1 وA/HRC/19/44). ويدل كلا التقريرين على نهج مبتكر إذ يحتويان على وصلات إلكترونية تحيل إلى رسائل ممسوحة ضوئياً بعثها المقرر الخاص وإلى الردود الكاملة الواردة من الحكومات خلال الفترة المشار إليها أعلاه.

١٣- وتغطي رسائل المقرر الخاص مجموعة كبيرة من القضايا المواضيعية، بما فيها ادعاءات تتعلق بحالات اختفاء وتوقيف واحتجاز أفراد ينتمون إلى أقليات دينية أو طوائف عقائدية. وتشمل القضايا الرئيسية المثيرة للقلق حالات تهديد الأشخاص الذين يعتنقون ديناً آخر بالقتل والتمييز ضدهم، فضلاً عن الاعتداءات العنيفة على أعضاء الطوائف الدينية وحالات قتلهم والبيانات التي تحرض على العنف الموجه ضد أعضاء الأقليات الدينية. وتناول المقرر الخاص أيضاً ادعاءات بخصوص المظاهر العلنية للتعصب الديني ووصم الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم. وتشمل الحالات الحديثة الاعتداءات على أماكن العبادة والتوترات الدينية المتصلة بالمواقع الدينية وحالات الاحتجاجات السلمية والتجمع السلمي في هذا السياق. وبالإضافة إلى ذلك، حلل المقرر الخاص أيضاً الأنظمة الدستورية والتشريعية التي تنطوي على مشاكل ومشاريع القوانين التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة بشأن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد للجميع دون أي تمييز أو تنشئ ممارسات اعتراف وهوية إضافية مرهقة لأعضاء الطوائف الدينية أو العقائدية.

١٤- وتتيح الزيارات القطرية فرصاً إضافية لفحص هذه الحوادث والإجراءات الحكومية وتحليلها بمزيد من الدقة. ويمكن تكييف الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير الزيارات القطرية لتناسب التشريعات ومشاريع القوانين والسياسات المحلية وتنفيذها. ومنذ إنشاء الولاية، أجرى المقرر الخاص ٣٣ زيارة قطرية، بما في ذلك بعثة متابعة واحدة. وترد قائمة للزيارات القطرية في تقرير المقرر الخاص إلى الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/13/40، الفقرة ١٣). ويود المقرر الخاص أيضاً إبراز أن المؤشر العالمي لحقوق الإنسان لوثائق الأمم

المتحدة، وهو أداة للبحث على الإنترنت[٣]، ييسر الحصول على المعلومات الخاصة بالبلدان في مجال حقوق الإنسان بتجميع الاستنتاجات والتوصيات التي يوجهها الخبراء المستقلون التابعون للأمم المتحدة إلى بلدان بعينها بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان.

١٥- وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ وهو التاريخ الذي يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء الولاية، أصدر المقرر الخاص كتاباً مرجعياً إلكترونياً يتضمن الملاحظات والتوصيات التي قدمها أصحاب الولايات الأربعة الذين عملوا بصفة مقرر خاص معني بحرية الدين أو المعتقد منذ عام ١٩٨٦. و"ملخص المقرر الخاص بشأن حرية الدين أو المعتقد"[٤] تجميع يضم ١٠٨ صفحات قابلة للتنزيل مكون من مقتطفات ذات صلة مأخوذة من التقارير المواضيعية والقطرية التي أعدها أنجيلو داميدا ريبييرو (الذي عمل من آذار/مارس ١٩٨٦ إلى آذار/مارس ١٩٩٣)، وعبد الفتاح عمر (الذي عمل من نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤)، وأسما جهانجير (التي عملت من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠)، وهاينر بيليفيلد (الذي يعمل منذ آب/أغسطس ٢٠١٠). وبمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ألقى المقرر الخاص خطاباً في مؤتمر عُقد في أوكسفورد بشأن "الحدود الجديدة لحماية حرية الدين أو المعتقد بموجب القانون الدولي".

دال- تطبيق منظور جنساني

١٦- واصل المقرر الخاص تطبيق منظور جنساني بوسائل من جملتها تحديد الاعتداءات المرتكبة على أساس نوع الجنس، وذلك في سياق عملية إعداد التقارير، بما يشمل جمع المعلومات وتقديم التوصيات. ويشمل أحد الشواغل الرئيسية التي أُثيرت ادعاءات إكراه النساء على تغيير دينهن، لا سيما إذا كن ينتمين إلى أقليات دينية.

١٧- ويبرز آخر تقرير مؤقت قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/66/156) أيضاً أهمية دور المرأة عندما تكون الدولة بصدد تعزيز التواصل بين الديانات. وشدد المقرر الخاص، في البيان الذي قدمه في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، على ضرورة إعطاء الأولوية لمشاركة المرأة في مشاريع الحوار الرسمي بين الأديان مشاركة موضوعية وهامة من أجل معالجة الخلل الحالي في تشكيلة المناسبات الرفيعة المستوى المتعلقة بالحوار بين الأديان، التي غالبا ما تُهمَّش فيها المرأة[٥].

---

(٣) انظر www.universalhumanrightsindex.org.

(٤) متاح في الموقع التالي:

www.ohchr.org/Documents/Issues/Religion/RapporteursDigestFreedomReligionBelief.pdf.

(٥) البيان متاح في الموقع التالي:

www.ohchr.org/Documents/Issues/Religion/GA66statement_SRFreedomReligion.pdf.

هاء- العمل مع منظمات وسائط الإعلام من أجل تشجيع مناخ يسوده الاحترام والتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، إضافة إلى التعددية الثقافية

١٨- شارك المقرر الخاص في فيينا (٩ و١٠ شباط/فبراير ٢٠١١)، ونيروبي (٦ و٧ نيسان/أبريل ٢٠١١) وسنتياغو دي شيلي (١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) في ثلاث حلقات عمل للخبراء بشأن حظر التحريض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية. وكانت مجموعة حلقات العمل، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تهدف إلى التوصل إلى فهم أفضل للأنماط التشريعية، والممارسات القضائية، والسياسات فيما يتعلق بمفهوم التحريض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية، وفي الوقت نفسه كفالة احترام كامل لحرية التعبير على النحو المبين في المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩- وقدم المقرر الخاص إلى حلقات العمل الإقليمية عرضين مشتركين مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٦]. وخلال حلقات العمل، نظر المقررون الخاصون إلى الرد الاستراتيجي على خطاب الكراهية، الذي ينبغي أن يتضمن جهوداً للتثقيف بشأن الاختلافات الثقافية، وتعزيز التنوع، وتمكين الأقليات وسماع صوتها. ومن الأمثلة على ذلك دعم وسائل الإعلام المجتمعية وتمثيلها في وسائط الإعلام الرئيسية. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص الإشارة إلى مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة[٧]، التي توصي بإطار سياسات عامة للتعددية والمساواة، مثلاً بتوزيع الموارد بطريقة عادلة، بما في ذلك ترددات البث الإذاعي، بين الخدمة العامة ووسائط الإعلام التجارية والمجتمعية بحيث تمثل مجتمعة المجموعة الكاملة من الثقافات والطوائف والآراء في المجتمع.

ثالثاً- مسألتا حرية الدين أو المعتقد والاعتراف

ألف- ملاحظات تمهيدية

٢٠- مصطلح "الاعتراف" من المصطلحات الرئيسية المشار إليها بانتظام في المناقشات المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد. ولكن، عند الفحص الدقيق، يتضح أن هذا المفهوم يخفي

---

(٦) المعلومات المتعلقة بحلقات العمل متاحة في الموقع التالي:
www2.ohchr.org/english/issues/opinion/articles1920_iccpr/index.htm.

(٧) المادة ١٩: الحملة العالمية من أجل حرية التعبير (لندن، ٢٠٠٩)، متاح في الموقع التالي:
www2.ohchr.org/english/issues/opinion/articles1920_iccpr/index.htm.

مجموعة متنوعة من المعاني التي ينبغي التمييز بينها بوضوح لتجنب الخلط. وليس السعي إلى الوضوح المفاهيمي بشأن مختلف معاني "الاعتراف" في مجال حرية الدين أو المعتقد عملية أكاديمية بحتة. والحقيقة أن المقرر الخاص غالباً ما يواجه، عند معالجته لحالات عملية، سوء فهم واسع لمفهوم الاعتراف ودور الدولة في هذا الصدد. غير أن أوجه سوء الفهم هذه يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً على التمتع بحرية الدين أو المعتقد، إذ يمكن أن تحجب بشكل خطير الالتزامات الدولية التي يجب على الدول أن تطبقها في مجال حقوق الإنسان.

٢١- ويركز المقرر الخاص، في هذا الفصل، على ثلاثة معانٍ مختلفة للاعتراف تتصل بمختلف مستويات وضع الإطار المفاهيمي لحرية الدين أو المعتقد وتنفيذها.

٢٢- والمعنى الأول والأهم هو "الاعتراف" بمعنى الاحترام الواجب لوضع جميع البشر بوصفهم أصحاب حقوق في مجال حرية الدين أو المعتقد، وهو وضع ينبع في نهاية المطاف من الكرامة المتأصلة في جميع أفراد الأسرة البشرية.

٢٣- ويتصل المعنى الثاني بضرورة أن تقدم الدولة وضع الشخصية القانونية، الذي تحتاجه الطوائف الدينية أو العقائدية لتكون قادرة على اتخاذ إجراءات قانونية جماعية. ويتطلب الحصول على هذا الوضع القانوني عموماً الخضوع لبعض "إجراءات الاعتراف" الإدارية، التي ينبغي أن تُصمَّم بحيث لا تسبب أي عوائق لا مبرر لها، إما بحكم القانون أو بحكم الواقع، للحصول على وضع الشخصية القانونية المطلوب.

٢٤- ويتعلق المعنى الثالث بمراكز الوضع المميز، التي ترتبط في غالب الأحيان بمزايا عملية من قبيل الإعفاء من الضرائب والإعانات المالية، التي تتمتع بها بعض الطوائف الدينية أو العقائدية في العديد من الدول. وفي هذا السياق، يستعمل أيضاً بوجه عام مصطلح "الاعتراف".

٢٥- وكل الأبعاد الثلاثة الواردة أعلاه مهمة لتنفيذ الحق في حرية الدين أو المعتقد. غير أنها تنطوي على نتائج مختلفة لدور الدولة في السياق التالي. فبينما لا يمكن، بطريقة مشروعة، أن يصبح وضع جميع البشر بوصفهم أصحاب حقوق مسألة "إجراءات اعتراف" إدارية، فإن بعض الإجراءات قد تبدو فعلاً ضرورية لمنح بعض الطوائف الدينية أو العقائدية وضع شخصية قانونية. ولكن، نظراً للأهمية العملية لوضع الشخصية القانونية هذا للتمتع الكامل بحرية الدين أو المعتقد، فإن على الدول أن تكفل كون الإجراءات الخاصة بها سريعة وشفافة وعادلة وشاملة وغير تمييزية. وأخيراً، فعلى عكس الوضع العام للشخصية القانونية، فإن منح الدولة مركزاً قانونياً أكثر تحديداً مرتبطاً ببعض المزايا العملية مثل الإعفاء من الضرائب أو الإعانات المالية لا ينبع بالضرورة من الحق في حرية الدين أو المعتقد. ولكن، إذا قررت الدول منح هذا المركز، فإن عليها أن تفعل ذلك وفقاً لمبدأي المساواة وعدم التمييز.

باء- الاحترام الواجب لوضع أصحاب الحقوق

٢٦- ليس من قبيل الصدفة أن يكون مصطلح "الاعتراف" قد ظهر من قبل في بداية الوثيقة الأصلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان، أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. وتنص ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مستهلها على أن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". وقد ورد ذكر هذه الجملة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كثير من المعايير الدولية اللاحقة لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن الواضح أنها ذات أهمية بالغة لفهم حقوق الإنسان بوجه عام.

٢٧- ويمثل مصطلح "الاعتراف" على النحو الذي استُعمل به في الجملة الافتتاحية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التبصّر في الوضع البديهي لكرامة الإنسان الذي يقوم عليه نظام حماية حقوق الإنسان بأكمله. وتوصف هذه الكرامة، علاوة على ذلك، بأنها "متأصلة" في جميع البشر، مما يعني أن لها مرتبة معيارية قبل أي إجراء من إجراءات موافقة الدولة وبغض النظر عنها. والواقع أن كرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية تدعو الدولة والمجتمع ككل إلى احترام كل إنسان احتراماً غير مشروط.

٢٨- ولمفهوم كرامة الإنسان تاريخ طويل وصدى قوي في معظم التقاليد الدينية والفلسفية والثقافية المختلفة. غير أن من الحاسم، لكي يؤدي مفهوم كرامة الإنسان وظيفة المرجع المعياري في القانون الدولي لحقوق الإنسان، التأكد من عدم ادعاء أي من تلك التقاليد أنها تحتكر مفهوم الكرامة، بل يبقى بالأحرى مفتوحاً لعدد واسع ومتنوع من القراءات الدينية أو الفلسفية. غير أن هذا الانفتاح لا يعني الفراغ. فعلى الرغم من كل التفسيرات المختلفة لما يمكن أن تعنيه الكرامة الإنسانية في إطار التفكير الفلسفي والديني، فإن هذا المفهوم يؤدي في الوقت الحاضر الوظيفة الدقيقة والضرورية المتمثلة في تذكيرنا بالطبيعة العالمية لتلك الحقوق الأساسية التي يحق لكل البشر أن يطالبوا بها لمجرد كونهم بشراً.

٢٩- وعلاوة على ذلك، تربط ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "الكرامة المتأصلة" في كل البشر بـ "حقوقهم المتساوية الثابتة". وهكذا يتلقى احترام كرامة الإنسان دعماً مؤسسياً من حيث الحقوق الملزمة دولياً. وفي الوقت نفسه، فإن هذا التركيز على كرامة الإنسان هو بالذات السبب في وصف حقوق الإنسان بالتحديد بأنها "حقوقهم المتساوية الثابتة". وفي النهاية، ينبع مبدأ المساواة من الوضع البديهي لكرامة الإنسان التي لا تتوقف على أي صفات أو مواهب أو مراكز وضع اجتماعي محددة قد تكون أو لا تكون متوفرة لفرد من الأفراد. وبالمثل، تتجلى المرتبة المحددة لحقوق الإنسان في "ثبات" تلك الحقوق الهادفة إلى تحقيق الحماية القانونية لكرامة الجميع. ويرد أيضاً نفس الربط بين الكرامة الإنسانية وحقوق

الإنسان في الجملة الأولى من المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد بعبارات واضحة أنه "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق."

٣٠- ويجب تفسير الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، بوصفه حقاً عالمياً من حقوق الإنسان، بما يتماشى بدقة مع الجملة الافتتاحية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأحكام المماثلة لها. ومن ثم فإن الأمر لا يعني أن الدولة تستطيع "منح" هذا الحق لبعض الأفراد أو جماعات من الأفراد. وإنما العكس هو الصحيح: على الدولة أن تحترم حق الجميع في الدين أو المعتقد بوصفه حقاً ثابتاً لا يقبل التفاوض من حقوق البشر، الذين يتمتعون جميعاً بوضع أصحاب الحقوق في القانون الدولي بموجب كرامتهم المتأصلة.

٣١- ومن ثم، يجب أن تكون نقطة الانطلاق في تحديد تطبيق حرية الدين أو المعتقد هي فهم البشر جميعاً لذاتهم في مجال الدين أو المعتقد. ومن الواضح أن هذا الفهم الذاتي يمكن أن يكون جد متنوع. فكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن حق، ينبغي لذلك أن تُفسر حرية الدين أو المعتقد تفسيراً واسعاً يسمح بحماية "المعتقدات التوحيدية، وغير التوحيدية، والإلحادية وكذلك الحق في عدم الإعلان عن أي دين أو معتقد"[٨]. فقد سبق، في دراسة نُشرت في عام ١٩٦٠، أن أشار أركوت كريشناسوامي، الذي كان آنذاك مقرراً خاصاً للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى أن "مصطلح 'الدين أو المعتقد' يُستخدم في هذه الدراسة بحيث يشمل، بالإضافة إلى مختلف العقائد التوحيدية، ومعتقدات أخرى مثل اللاأدرية، وحرية الفكر، والإلحاد، والعقلانية"[٩].

٣٢- ويؤيد المقرر الخاص هذا الفهم الواسع، الذي يعكس على نحو مناسب احترام وضع جميع البشر بوصفهم أصحاب حقوق بموجب كرامتهم الإنسانية. ويود علاوة على ذلك أن يكرر التأكيد على أن حرية الدين أو المعتقد تشمل على نحو متساوٍ أتباع الديانات أو المعتقدات التقليدية وغير التقليدية، وأعضاء الطوائف الكبيرة أو الصغيرة، والأقليات والأقليات داخل الأقليات، والأشخاص الذين يغيرون دينهم أو يعيدون تغييره، والمنشقين أو غيرهم من الأصوات الناقدة. وعلى المرء أيضاً ألا ينسى حقوق المرأة، التي ما زالت لا تحتل سوى مراكز مهمّشة داخل العديد من التقاليد الدينية.

٣٣- غير أن المقرر الخاص لاحظ، مع القلق، أنه يبدو أن بعض الدول تحصر حرية الدين أو المعتقد في قائمة معينة من الآراء الدينية. فعلى سبيل المثال، بينما لا يمكن، في عدد من

---

(٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة ٢؛ واستُخدمت نفس الصياغة أيضاً في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي وصلته بحرية الدين أو العقيدة والتسامح وعدم التمييز (E/CN.4/2002/73، التذييل، الحاشية ١).

(٩) دراسة التمييز في مسألة الحقوق والممارسات الدينية، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/200/Rev.1، الصفحة ١، الحاشية ١.

الدول، أن يتمتع تمتعاً كاملاً بالحرية الدينية إلا أتباع الديانات التوحيدية، فإن دولاً أخرى تتخذ مفاهيم مثل "الديانات التقليدية"، أو "الرابطات الدينية الوطنية"، أو "الديانات المعروفة" كنقطة انطلاقة، مما ينتج عنه إقصاء رسمي لأعضاء الطوائف الأقل شهرة أو الجديدة أو البديلة من الحماية الكاملة والمتساوية لحريتهم في الدين أو المعتقد أو تمييز ضدهم. وفي بعض البلدان، يقتصر التمتع بحرية الدين أو المعتقد على مظاهر الديانات السائدة، على حساب أعضاء التيارات التي تُسمى "ابتداعية" داخل تلك الديانات. وقد لجأت دول أخرى إلى التمييز بين "الديانات" و"الفرق" لاستبعاد أعضاء الطوائف الصغيرة من حماية حرية الدين أو المعتقد. ويأسف المقرر الخاص أيضاً لكون قلة من الدول ما زالت تجعل الجنسية تتوقف على الانتماء لديانة بعينها أو تحرم أعضاء الديانات غير المعترف بها من الحصول على الوثائق الرسمية مثل بطاقات الهوية، والجوازات، وشهادات الميلاد، والأذون بالزواج[١٠]. غير أن المقرر الخاص لاحظ مع التقدير أن أحكام المحاكم المحلية في إحدى الدول أنهت سياسة عامة تمييزية تقضي بعدم إصدار الوثائق الرسمية للأفراد الذين لا ينتمون للديانات الثلاث المعترف بها رسمياً في تلك الدولة[١١].

٣٤- وبغض النظر عما إذا كانت قائمة للديانات أو المعتقدات المعترف بها قصيرة أو طويلة، فإن مشكلة حقوق الإنسان، على أساس هذا الفهم، تبقى تكمن في كون حرية الدين أو المعتقد لا يمكن، بحكم الواقع أو بحكم القانون، أن تُمارس إلا في إطار مجموعة من الخيارات المسموح بها التي تحددها الدولة مسبقاً تحديداً واضحاً إلى حد ما. ولكن هذه القيود تنطوي على إشكالية، من وجهة نظر العالمية المعيارية، إذ إن أصحاب الحقوق هم "جميع أفراد الأسرة البشرية" الذين يشكل أقصى تنوع في أوجه فهمهم الذاتي في مجال الدين أو المعتقد نقطة الانطلاق لوضع الإطار المفاهيمي وتنفيذ حرية الدين أو المعتقد كحق من حقوق الإنسان العالمية.

٣٥- ويشير اعتراض نموذجي على تطبيق واسع لحرية الدين أو المعتقد إلى ممارسات ضارة يمكن أن تحدث باسم الديانات أو المعتقدات، ممارسات يمكن في الواقع أن تتطلب قيوداً تسنها الدول لحماية حقوق الآخرين أو مصالح هامة للنظام العام. وغالباً ما تكون هذه الشواغل مرتبطة بطوائف صغيرة توسم أحياناً سلبياً على أنها "فرق" أو "مذاهب". وغالباً ما تستهدف أيضاً أعضاء الطوائف أو الجماعات غير التقليدية التي تُعتبر غير منسجمة مع البنية الثقافية للبلد.

٣٦- ويود المقرر الخاص أن يوضح نقطتين متصلتين. أولاً، رغم عدم وجود أي شك في أن الممارسات الضارة تحدث باسم الديانات أو المعتقدات، فإن من غير المقبول الاكتفاء بربط

---

(١٠) انظر التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، A/63/161، الفقرات ٢٧-٣٦.

(١١) انظر التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، A/65/207، الفقرة ٢٥.

هذه المشاكل بطوائف أو أنواع طائفية معينة، مثل الجماعات الصغيرة أو الحركات الدينية الجديدة. ويجب أن تقوم ادعاءات الممارسات الضارة دائماً على أدلة تجريبية واضحة ولا ينبغي أن تُقدم كمجرد تخمينات أو إسقاطات سلبية يتضح في غالب الأحيان أنها تعكس الأنماط والأحكام المسبقة القائمة.

٣٧- ثانياً، يجب أن تُسن القيود التي تعتبرها الدولة ضرورية لحماية حقوق الآخرين أو المصالح العامة الهامة من المظاهر الدينية الضارة بما يتوافق توافقاً تاماً مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتبعاً لذلك، لا يمكن السماح بالقيود إلا إذا نص عليها القانون وإذا كانت هناك حاجة واضحة إليها من أجل السعي إلى تحقيق هدف مشروع - حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تلبي القيود متطلبات التناسبية؛ ويجب أن تقتصر على أدنى قدر من التدخل؛ ويجب علاوة على ذلك أن تُسن بطريقة غير تمييزية صارمة. وكل هذه المعايير مهمة للحفاظ على جوهر الحق الإنساني في حرية الدين أو المعتقد، حتى في حالات تنازع مع حقوق إنسان أخرى أو مصالح هامة للنظام العام.

٣٨- وكشرط مسبق لتقييد بعض المظاهر الخارجية لحرية الدين أو المعتقد، على الدول أن تتحمل عبء تبرير أي قيد، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن بعض الدول تحاول التحايل على عبء التبرير المذكور عندما تفرض القيود على بعض المظاهر الدينية أو العقائدية. ولهذا الغرض، تُستخدم أحياناً تعاريف تقييدية لاستبعاد بعض الطوائف الدينية أو العقائدية من حماية حريتها الدينية أو العقائدية بالذات. وغالباً ما يؤثر هذا النهج سلباً على أعضاء ديانات الأقليات، أو أعضاء الديانات أو المعتقدات غير التقليدية، أو أعضاء الجماعات التي تُعتبر غير منسجمة مع البنية الدينية أو الثقافية للبلد. ومن الواضح أن هذا الاستعمال للتعاريف التقييدية يتعارض مع الروح العالمية لحقوق الإنسان القائمة على احترام الكرامة الإنسانية للجميع.

٣٩- ولمواجهة هذه الميول إلى استعمال التعاريف التقييدية، فسر المقرر الخاص دائماً نطاق تطبيق حرية الدين أو المعتقد بمفهوم واسع، تماشياً مع مبدأ "عند الشك، الحكم بالحرية"، على ألا يغيب عن الذهن بأن مظاهر هذه الحرية يمكن أن تخضع للقيود التي ينص عليها القانون والضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[١٢]. وهذا الفهم المفتوح والواسع وحده قادر على

(١٢) انظر التقريرين المتعلقين بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، E/CN.4/1990/46، الفقرة ١١٠، وE/CN.4/1997/91، الفقرة ٩٩، وتقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، A/HRC/4/21، الفقرات ٤٣-٤٧.

إنصاف التنوع الحقيقي القائم بين البشر، الذين يعدون كلهم أصحاب حقوق في سياق حقوق الإنسان العالمية.

جيم- العدل في منح وضع الشخصية القانونية

٤٠- يتعلق البعد الثاني لـ "الاعتراف" المتصل بمجال حرية الدين أو المعتقد بوضع الشخصية القانونية، الذي يمكن أن تحتاج إليه الطوائف الدينية أو العقائدية لتتمكن من ممارسة وظائف جماعية مهمة. ويعتمد العديد من الدول على إجراءات تسجيل لمنح وضع الشخصية القانونية للطوائف الدينية أو العقائدية. غير أن بعض ممارسات التسجيل تحد في الواقع من حق بعض الطوائف (انظر الجزء الفرعي ١ أدناه) في حرية الدين أو المعتقد، مما يسبب لهم صعوبات هائلة في تنظيم حياتهم المجتمعية بمنظور طويل الأجل (انظر الجزء الفرعي ٢). ونتيجة لذلك، يبدو من الحيوي أن تنفذ الدولة أي إجراءات تسجيل قائمة بطريقة عادلة وغير تمييزية وخدمة لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد (انظر الجزء الفرعي ٣).

١- المسائل المتعلقة بإجراءات التسجيل

٤١- حرية الدين أو المعتقد حق يملكه جميع البشر بفضل كرامتهم المتأصلة. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن ذلك يشمل حرية "إظهار دينهم أو معتقدهم، إما منفردين أو مع جماعة وعلناً أو خلوة، عبادة وإقامة للشعائر، وممارسة وتعليماً". وهكذا تدخل إمكانية المشاركة في مختلف أشكال الأنشطة المجتمعية بوضوح ضمن نطاق حرية الدين أو المعتقد. ومن ثم، ينبغي ألا يكون التسجيل إجبارياً، أي ينبغي ألا يكون شرطاً مسبقاً لممارسة المرء لدينه، وإنما فقط للحصول على وضع الشخصية القانونية. وتتطلب بعض الأنشطة الجماعية للطوائف الدينية أو العقائدية بوجه عام وضع شخصية قانونية بمعنى أن يصبح معترفاً بها ككيان قانوني ذي مسؤوليات قانونية مؤسسية وخيارات قانونية مؤسسية.

٤٢- وبينما يحتل مركز الوضع البديهي للبشر بوصفهم أصحاب حقوق في مجال حرية الدين أو المعتقد مرتبة معيارية قبل أي إجراءات إدارية وبغض النظر عنها، فإن بعض هذه الإجراءات مطلوبة بوجه عام كشرط مسبق لحصول الجماعات على وضع الشخصية القانونية. فعلى سبيل المثال، يكون عموماً على أولئك الذين يرغبون في التسجيل بوصفهم شخصية قانونية أن يقدموا بعض المعلومات المؤكدة بشأن أعضاء الجماعة أو تنظيمها أو هدفها أو هيكل مسؤولياتها الداخلية. وقد تكون هناك حاجة لهذا النوع من المعلومات لكي تتخذ الإدارة قراراً بشأن منح وضع الشخصية القانونية.

٤٣- ولكن، لا ينبغي إساءة فهم هذا القرار الإداري على أنه إجراء من إجراءات الرحمة. فالدول مرغمة، بموجب القانون الدولي، على اتخاذ دور فاعل في تيسير التمتع الكامل بحقوق

الإنسان، بما فيها حرية الدين أو المعتقد. وبعدم توفير خيارات قانونية مناسبة تكون، بحكم القانون أو بحكم الواقع، في متناول كل الجماعات الدينية أو العقائدية الراغبة في الحصول على وضع شخصية قانونية، ستفشل الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب حق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد.

٤٤- ولسوء الحظ، تلقى المقرر الخاص عدة شكاوى بأن إجراءات التسجيل استُعملت كوسيلة للحد من حق أعضاء بعض الطوائف الدينية أو العقائدية في حرية الدين أو المعتقد. وفي بعض الدول، تُستبعد بعض الطوائف بحكم الواقع أو حتى بحكم القانون من إمكانية الحصول على وضع شخص قانوني أو تعاني من معاملة تمييزية في هذا المجال. ومرة أخرى، تؤثر هذه الممارسات التمييزية بشكل غير متناسب في الجماعات الصغيرة وغير التقليدية. والعتبة المحددة للحصول على وضع الشخصية القانونية - مثلاً تقديم عدد أدنى من الأتباع - غالباً ما لا تراعي بشكل متناسب احتياجات الطوائف الصغيرة. وفي بعض الدول، يُطلب أيضاً من الطوائف الدينية أو العقائدية توثيق كونها قائمة في البلد منذ عهد بعيد. وتتصل حالات عرقلة أخرى باشتراط أن يحمل طلب التسجيل توقيعات جميع أعضاء المنظمة الدينية وينبغي أن يتضمن أسماءهم وتواريخ ميلادهم وأماكن إقامتهم كاملة. غير أن بعض الأعضاء قد يودون، على نحو مشروع، أن يحافظوا على سرية انتمائهم الديني وقد يواجه أولئك الذين لم يدرجوا في طلب التسجيل، في وقت لاحق، صعوبات عندما يشاركون في الأنشطة الدينية لرفاقهم في الإيمان. وعلاوة على ذلك، يبدو أن بعض الدول لا تتطلب في الممارسة تسجيلاً على الصعيد الوطني فحسب، بل أيضاً تسجيلاً منفصلاً للفروع المحلية للطوائف الدينية أو العقائدية، مما يترك بدوره سلطات تقديرية واسعة للسلطات المحلية لقبول طلبات التسجيل المحلية أو رفضها.

٢- الصعوبات التي تواجهها الطوائف الدينية أو العقائدية غير المسجلة

٤٥- كنتيجة لهذه العوائق، يواجه أعضاء الطوائف الدينية أو العقائدية غير المسجلة بوجه عام صعوبات هائلة عند محاولة تنظيم حياتهم المجتمعية في بيئة مستقرة وبمنظور طويل المدى.

٤٦- فعلى سبيل المثال، لا يمكن للطوائف الدينية أو العقائدية، من دون وضع شخصية قانونية، أن تفتح حسابات مصرفية أو تشارك في معاملات مالية. وكنتيجة لذلك، غالباً ما تبقى ملكية أماكن العبادة غير ثابتة إذ لا يستطيع حيازة الأصول العقارية أو غيرها من الملكية المهمة إلا الأفراد الخواص الذين يعملون بشكل غير رسمي في خدمة الجماعة. ويمكن التشكيك فيما إذا كان ورثة هؤلاء الأشخاص، في حالة وفاتهم، سيواصلون هذه الأنشطة باسم الطائفة أو يطلبون الملكية الموروثة لأغراض مختلفة. وعلاوة على ذلك، يبدو من الصعب تصور بناء أماكن أكبر للعبادة في هذه الظروف غير الآمنة. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص التذكير بأن الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد يشمل، في جملة أمور

أخرى، حرية إنشاء أماكن عبادة وتعهدها وحرية التماس وتلقي التبرعات المالية وغيرها من التبرعات من الأفراد والمؤسسات[١٣] .

٤٧- وبالمثل، تواجه الطوائف التي تفتقد وضع الشخصية القانونية عوائق إضافية عندما تحاول إنشاء مدارس مذهبية خاصة. ويمكن أن يكون لذلك بدوره نتائج سلبية على حقوق الآباء أو الأوصياء القانونيين في كفالة تلقي أبنائهم تربية دينية وأخلاقية تتفق مع قناعاتهم الخاصة - حق مكرس صراحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حرية الدين أو المعتقد[١٤].

٤٨- وقد يكون من الأصعب إنشاء مؤسسات للتعليم العالي، بما فيها معاهد التدريب الديني، التي تعد حيوية لزيادة تطوير معتقدات ديانة ما من الناحية الفكرية ونقلها إلى الجيل المقبل. ويمكن أن يعيق ذلك بشكل جدي حرية تعليم ديانة أو معتقد ما في أماكن ملائمة لهذه الأغراض وحرية تدريب الزعماء المناسبين الذين تستدعيهم متطلبات ومعايير أي ديانة أو معتقد[١٥]. وفي بعض الحالات، قد يعرض رفض وضع الشخصية القانونية حظوظ بقاء طائفة دينية أو عقائدية على المدى الطويل للخطر.

٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، فإذا لم تكن الطوائف تتمتع بوضع الشخصية القانونية، فإن أعضاءها قد يواجهون مشاكل إدارية فيما يتعلق بصنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأدوات الضرورية المتصلة بشعائر أو أعراف دينهم أو معتقدهم[١٦]. وقد يؤثر ذلك أيضاً سلبياً على الفرص المتاحة لهم للاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دينهم أو معتقدهم[١٧].

٥٠- وعلاوة على ذلك، فإن الطوائف الدينية أو العقائدية التي تفتقد وضع الشخصية القانونية تُمنع من استخدام موظفين بصورة رسمية. وعلى الأشخاص الذين يخدمون الطائفة إما أن يفعلوا ذلك على أساس تطوعي بحت أو يبرموا عقود عمل مع رب عمل من القطاع الخاص، وهي مرة أخرى حالة ضارة بأي تخطيط على المدى الطويل. ومع ذلك فإن الحق في

---

(١٣) المادة ٦(أ) و(و) من إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

(١٤) الفقرة ٤ من المادة ١٨، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وانظر أيضاً الفقرة ٣ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٥ من إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

(١٥) المادة ٦(هـ) و(ز) من إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

(١٦) المرجع نفسه، المادة ٦(ج).

(١٧) المرجع نفسه، المادة ٦(ح).

حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد يشمل، في جملة أمور أخرى، حرية إنشاء وتعهد مؤسسات خيرية أو إنسانية[١٨].

٥١- وتتعلق مشكلة أخرى بإنشاء المحطات الإذاعية أو غيرها من وسائط الإعلام. ففي غياب وضعية شخصية قانونية، سيُطلب مرة أخرى من أعضاء الجماعة أن يتحملوا كل المسؤوليات والمخاطر المالية بصفتهم الشخصية. ويبدو واضحاً أن عمل وسائط الإعلام معقد جداً في هذه الظروف. غير أن من الأرجح أن يكون لذلك آثار سلبية على إمكانيات الاتصال بأجزاء من الطائفة تعيش في المناطق النائية أو في بلدان أخرى والمشاركة في المناقشات العامة. ولكن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي أيضاً حرية كتابة المنشورات ذات الصلة وإصدارها وتوزيعها وحرية إقامة اتصالات مع الأفراد والطوائف والاحتفاظ بها في مسائل الدين والمعتقد على الصعيدين الوطني والدولي[١٩].

٣- توفير إجراءات تسجيل عادلة وغير تمييزية

٥٢- تظهر المشاكل العملية المذكورة أعلاه ونتائجها على حقوق الإنسان أن من شأن انعدام وضع الشخصية القانونية أن يؤثر سلباً على جل المظاهر المحمية بموجب القائمة غير الحصرية الواردة في المادة ٦ من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وعلاوة على ذلك، حث مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، مراراً وتكراراً، الدول على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، ولهذا الغرض "أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة للتأكد من عدم تقييدها حق جميع الأشخاص في إظهار دينهم أو معتقدهم، بمفردهم أو في جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"[٢٠].

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء استعمال القوانين الجنائية للمعاقبة على ما يبدو أنه ممارسة سلمية للحرية الدينية وإزاء كون عدد كبير من الأفراد اتُّهموا واحتُجزوا وأُدينوا في هذا السياق (CCPR/CO/83/UZB، الفقرة ٢٢). وعلاوة على ذلك، عالجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسائل التسجيل في قضايا فردية، مثلاً بإيجاد انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عقب رفض دولة ما تسجيل طائفة بوصفها جمعية دينية، مما تسبب في استحالة الاضطلاع بأنشطة

(١٨) المرجع نفسه، المادة ٦(ب).

(١٩) المرجع نفسه، المادة ٦(د) و(ط).

(٢٠) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٦ وقرارات الجمعية العامة ١٨١/٦٣، و١٦٤/٦٤، و٢١١/٦٥. وانظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦ وقراري الجمعية العامة ١٦٦/٦٠ و١٦١/٦١.

من قبيل إنشاء المؤسسات التعليمية وتوجيه الدعوات إلى كبار الشخصيات الدينية الأجنبية لزيارة البلد[٢١].

٥٤- لذلك فإن توفير إجراءات تسجيل غير تمييزية يدخل ضمن مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ورغم عدم وجود إجراء معياري لكل الدول، فإن من الواضح أن هذه الإجراءات المحلية ينبغي أن توضع وتُنفذ خدمة لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد. ويستتبع ذلك أن أي إجراءات لتسجيل الطوائف الدينية أو العقائدية كأشخاص قانونيين ينبغي أن يكون سريعاً وشفافاً وعادلاً وشاملاً وغير تمييزي[٢٢].

٥٥- وينبغي ألا يواجه أعضاء الطوائف الدينية أو العقائدية الراغبون في الحصول على هذا الوضع أعباء بيروقراطية غير ضرورية أو فترات انتظار طويلة أو حتى غير قابلة للتنبؤ. وبالفعل، فكما أبرز المقرر الخاص مراراً وتكراراً، يتعين على الدول مراجعة عدد من ممارسات التسجيل القائمة لكفالة كون هذه الممارسات لا تحد من حق جميع الأشخاص في إظهار دينهم أو معتقدهم، إما وحدهم أو مع جماعة من الأفراد وعلناً أو سراً. وغالباً ما يبدو أن متطلبات التسجيل المحلية تُستعمل كوسيلة للحد من حقوق أعضاء بعض الأقليات الدينية[٢٣]. وينبغي ألا تُستعمل هذه الإجراءات كأدوات للتحكم، وإنما بالأحرى أن تُسن من أجل تمكين أعضاء الطوائف الدينية أو العقائدية من ممارسة حقوقهم الإنسانية كاملة.

٥٦- ولهذه الأسباب، يجب أن تكون إجراءات التسجيل في متناول جميع من يرغبون في الحصول على وضع الشخصية القانونية لطوائفهم، على أساس العدل والشمولية وعدم التمييز. وينبغي ألا يكون بإمكان أي طائفة دينية أن تمارس "حق الفيتو" أو أن تؤثر بطريقة أخرى في قرار تسجيل أو عدم تسجيل جماعة دينية أو عقائدية أخرى. ويجب أن تكون جميع قرارات التسجيل قائمة على عناصر قانونية رسمية محددة بوضوح ومطابقة للقانون الدولي. وينبغي ألا يتوقف التسجيل لا على شروط رسمية لا متناهية من حيث عدد الأعضاء ومدة وجود طائفة معينة، ولا على استعراض المحتوى الموضوعي لمعتقد الطائفة وهيكلها وطرائق تعيينها لرجال الدين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تجنب الأحكام المبهمة أو التي تعطي الحكومة سلطة تقديرية مفرطة في عمليات الموافقة على التسجيل. ويجب أن يكون بإمكان أعضاء الطوائف الدينية أو

---

(٢١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٢٠٧/٢٠٠٣، *مالاكوفسكي وبيكول ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٦.

(٢٢) انظر التقرير الذي قدمته أسما جهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، E/CN.4/2005/61، الفقرات ٥٦-٥٨؛ و"المبادئ التوجيهية لاستعراض التشريعات المتعلقة بالدين أو المعتقد"، التي أعدها فريق الخبراء الاستشاري المعني بحرية الدين والمعتقد التابع لمنظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالتشاور مع لجنة فينيسيا. وهو متاح في الموقع التالي: www.osce.org/odihr/13993.

(٢٣) التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، أسما جنهاجير، A/65/207، الفقرات ٢٠-٢٣.

العقائدية الذين رُفض تسجيلهم أن يصلوا إلى سبل انتصاف، بما فيها الإدارة غير الرسمية للنزاعات والتدابير القانونية الرسمية للطعن في قرارات التسجيل السلبية.

٥٧- وعلاوة على ذلك، لاحظ المقرر الخاص مع القلق اتجاه الحكومات حديثاً إلى سن تشريعات بهدف تجريد بعض الطوائف الدينية من وضع تسجيلها السابق كطائفة دينية. وتنص بعض القوانين المحلية حتى على إعفاءات تمييزية لبعض الطوائف الدينية التي تُعتبر "تقليدية"، بينما يكون على الحركات الدينية الصغيرة أو الجديدة أن تقدم طلبات جديدة لِيُعاد تسجيلها - وهو خيار غالباً ما يرتبط بإجراءات بيروقراطية طويلة ومكلفة. ويمكن أن تُتبع هذه السياسات الحكومية المتمثلة في تجريد بعض الجماعات الدينية أو العقائدية من وضع تمتعت به من قبل لأغراض مختلفة؛ مثلاً، للتحكم في بعض الحركات الدينية أو العقائدية أو تهميش جماعات تُعتبر غير منسجمة في البنية الثقافية أو الدينية أو السياسية للبلد. ومن منظور حرية الدين أو المعتقد وبالنظر إلى مبدأ عدم التمييز الذي تقوم عليه حقوق الإنسان بشكل عام، تنطوي هذه الممارسات على إشكالية كبيرة لأنها من المرجح أن تتسبب في وجود جو من انعدام الأمن القانوني والتخويف السياسي الضارين بتمتع الجميع بحرية الدين أو المعتقد على نحو يتسم بالحرية والمساواة. وينبغي تجنب الأحكام ذات الأثر الرجعي أو التي لا تحمي المصالح المكتسبة وإذا اعتُمدت قواعد جديدة، ينبغي على الأقل أن تكون هناك أحكام انتقالية ملائمة.

٥٨- وينبغي فهم وضع شخصية قانونية متاح للطوائف الدينية أو العقائدية على أنه خيار وليس التزاماً تفرضه عليها الدولة. وإذا فضلت بعض الطوائف، لسبب من الأسباب، عدم الحصول على هذا الوضع و لم ترغب عموماً في أن تسجلها الدولة ككيان قانوني، فإن من الواضح أن هذا القرار يستحق الاحترام ولا ينبغي المعاقبة عليه. ولكن، لسوء الحظ، تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن أعضاء الطوائف الدينية "غير المسجلة" عانوا في عدد من البلدان من مضايقة الشرطة أو المراقبة أو حتى العقوبات الجنائية لأن الدولة أو بعض وكالات الدولة، مثل الشرطة أو جهاز المخابرات، تعتبر أنشطتهم غير قانونية. وتشمل التدابير التقييدية إغلاق أماكن العبادة، ومصادرة الملكية، والعقوبات المالية التي يمكن أن تسبب الإفلاس المالي، والسجن، وفي بعض الحالات حتى استعمال التعذيب. وقد تشمل الجماعات المستهدفة الطوائف التي رُفض لها وضع التسجيل ضد إرادتها والطوائف التي لا ترغب في الحصول على أي وضع قانوني من هذا النوع. وأمام هذه الممارسات غير المقبولة، يود المقرر الخاص أن يكرر التأكيد على أن التمتع بحرية الدين أو المعتقد في حد ذاته لا يتوقف على أي إجراءات لموافقة الدولة أو أي تسجيل إداري. وعلاوة على ذلك، يقع على عاتق الدول التزام تقديم المعلومات وتوجيهات واضحة إلى العاملين في الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين وغيرها من الوكالات بوجوب احترام المظاهر الدينية لأعضاء الجماعات "غير المسجلة" كجزء من حريتهم في الدين أو المعتقد.

دال- مسألة مراكز الوضع المتميز لبعض الطوائف الدينية أو العقائدية

٥٩- ينص كثير من الدول على مركز وضع مميز يُمنح لبعض الطوائف الدينية أو العقائدية أو - في معظم الحالات - لبعضها فقط. وبوجه عام، يتجاوز مركز الوضع المحدد هذا بكثير الإمكانيات العامة المرتبطة بوضع شخصية قانونية ويمكن أن يشمل امتيازات عملية، مثل الإعفاء من الضرائب، أو الإعانات المالية، أو العضوية في وكالات الإذاعة العامة. وغالباً ما يُستخدم مصطلح "الاعتراف" للإشارة إلى مركز الوضع المتميز هذا، الذي يمكن أن تتمتع به بعض الطوائف الدينية بينما قد تُستبعد أخرى.

٦٠- وبينما يقع على عاتق الدول التزام واضح في مجال حقوق الإنسان بتوفير إمكانية حصول الطوائف الدينية والعقائدية على وضع شخصية قانونية عام، فإن تقديم مركز وضع أكثر تحديداً باسم الطوائف الدينية أو العقائدية لا ينبع مباشرة من حق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد. وللدول خيارات مختلفة في هذا الصدد. وهناك مجال لمجموعة كبيرة من الإمكانيات. وفي حين قدم العديد من الدول مركز الوضع المحدد هذا كجزء من أنشطتها الترويجية في مجال حرية الدين أو المعتقد، فإن دولاً أخرى قررت ألا تفعل ذلك وأن تسلك طريقاً مختلفاً للوفاء بالتزامها المتمثل في تعزيز حرية الدين أو المعتقد.

٦١- وإذا نصت الدول على مراكز وضع محدد باسم الطوائف الدينية أو العقائدية، فإن عليها أن تكفل وضع هذه الأحكام في إطار مفاهيمي وتنفيذها بطريقة غير تمييزية. وعدم التمييز هو أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. فهو ذو علاقة بكرامة الإنسان، التي ينبغي أن تُحترم بالنسبة لجميع البشر بطريقة متساوية ومن ثم غير تمييزية. وللاستشهاد مرة أخرى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إن جميع البشر يولدون "متساوين في الكرامة والحقوق" ويجب أن يُعاملوا على هذا الأساس. وعلاوة على ذلك، فلا شك في أن مبدأ عدم التمييز يحظر أيضاً التمييز على أساس الدين أو المعتقد. وقد كُرِّس ذلك صراحة في العديد من صكوك حقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٦٢- ولسوء الحظ، تلقى المقرر الخاص معلومات كثيرة عن الممارسات والسياسات التمييزية القائمة التي تنتهجها الدول عندما يتعلق الأمر بتقديم مراكز وضع محدد والمزايا المصاحبة لها لبعض الطوائف الدينية، بينما تمنع نفس المركز على أخرى. وفي كثير من الحالات، تبقى المعايير المطبقة محددة بشكل مبهم أو غير محددة إطلاقاً. وفي عدد من الحالات الأخرى، يُحال بشكل عام إلى التراث الثقافي للبلد الذي يُقال إن بعض الطوائف الدينية أدت فيه أدواراً بارزة. ففي حين قد يكون ذلك صحيحاً من الناحية التاريخية، فإن على المرء أن يتساءل لماذا ينبغي أن تُدرج هذه الإشارة التاريخية في نص قانوني أو حتى في دستور. والإشارة إلى الدور التاريخي البارز لإحدى الديانات بعينها يمكن بسهولة أن تصبح ذريعة

لمعاملة أعضاء الديانات أو المعتقدات الأخرى معاملة تمييزية. وهناك كثير من الأمثلة التي تدل على أن هذا هو الحال فعلاً.

٦٣- وعلاوة على ذلك، فإن عدداً من الدول أقامت ديناً رسمياً للدولة، وهو مركز وضع غالباً ما يكرس حتى في دساتير الدول. ورغم أن هذا المركز الرسمي لم يُمنح، في معظم الحالات، إلا لديانة واحدة، فإن هناك أيضاً أمثلة توجد فيها ديانتان أو أكثر من ديانات الدولة في بلد واحد. ويمكن أن تكون النتائج العملية لإقامة دين للدولة جد مختلفة، وتتراوح بين منح مرتبة أعلى رمزية إلى حد ما لإحدى الديانات وفرض تدابير صارمة تهدف إلى حماية الدور البارز لدين الدولة من أي منافسة مذهبية أو من النقد العام. وفي بعض الحالات القصوى، لا يسمح بإظهار القناعات الدينية أو القائمة على المعتقد إلا لأتباع الدين الرسمي للدولة. وهناك أيضاً أمثلة لدول تجعل الجنسية تتوقف على اعتناق دين الدولة[٢٤]. وفي عدد كبير من الدول، يجب على الذين يرغبون في اعتلاء مناصب هامة داخل جهاز الدولة – مثل الرئيس، أو الوزير الأول، أو عضو البرلمان، أو الملك، أو الملكة، أو النائب العام، أو رئيس القضاة، أو عضو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان – أن يكون منتمياً لدين أو طائفة دينية معينة وأن يصرح علناً إخلاصه لهذا الدين بأداء اليمين[٢٥]. وفي بعض الأحيان، يكون منح بعض الطوائف الدينية مركز وضع متميز أو إقامة دين رسمي للدولة جزءاً لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة في تعزيز الهوية الوطنية. غير أن تجارب كثيرة تظهر أن ذلك ينطوي على مخاطر شديدة للتمييز ضد الأقليات، مثلاً ضد أعضاء الطوائف الدينية للمهاجرين أو الحركات الدينية الجديدة.

٦٤- ويود المقرر الخاص أن يكرر التأكيد في هذا السياق على أنه، وإن كان مفهوم ديانات الدولة ليس محظوراً في حد ذاته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن على الدول أن تكفل ألا يؤدي ذلك إلى تمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع ضد أعضاء الديانات أو المعتقدات الأخرى. ويقع عبء الإثبات في هذا المجال على عاتق الدولة. وفي هذا السياق، يؤيد المقرر الخاص تماماً الموقف الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٩ من تعليقها العام رقم ٢٢، التي تشدد على أن "الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادتان ١٨ و٢٧، كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين. وعلى الخصوص، إن بعض التدابير التي تميز ضد هؤلاء، مثل التدابير التي تقيد التأهيل لخدمة الحكومة ليقتصر على أعضاء الديانة المهيمنة أو تعطيهم مزايا اقتصادية أو تفرض قيوداً خاصة على ممارسة الديانات الأخرى، ليست مطابقة لحظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد وضمان حماية متساوية بموجب المادة ٢٦."

---

(٢٤) انظر A/63/161، الفقرات ٢٨-٣٠.

(٢٥) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

٦٥- ويود المقرر الخاص أيضاً أن يكرر التأكيد على التحذيرات من التمييز المشدد عقب اعتماد دين للدولة. ولئن كان مجرد وجود دين للدولة لا يمكن أن يكون في حد ذاته متعارضاً مع حقوق الإنسان، فإن هذا المفهوم يجب ألا يُستغل على حساب حقوق الأقليات ولا أن يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد[٢٦]. ويحمل التمييز الرسمي أو القانوني بين مختلف أنواع الطوائف الدينية أو العقائدية بذور التمييز بقدر ما يعني هذا التمييز في وضعها اختلافاً في الحقوق أو المعاملة.

٦٦- وبالفعل، يبدو من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تصور أي تطبيق لمفهوم "دين دولة" رسمي لا ينطوي في الممارسة على آثار ضارة للأقليات الدينية، ومن ثم يميز ضد أعضائها. وكمكلف بولاية سابق، أشار عبد الفتاح عمر عن حق في هذا السياق قائلاً: "نظراً إلى أنه، في نهاية الأمر، كل شيء يعتمد على حسن نية الدولة، وشخصية الحكام المتعاقبين في إطارها، فضلاً عن عناصر أخرى غير متوقعة أو ذاتية، لا يوجد قانونياً أي ضمان جدي يكفل أن تقوم الدولة المعنية باحترام حقوق الأقليات الإثنية الدينية في جميع الأوقات"[٢٧]. وعندما تعلن الدولة نفسها عن دينها في الدستور، يمكن القول إن القانون لم يعد يعكس التنوع الإثني والديني للمجتمع، مما يفتح المجال واسعاً أمام الإجراءات التعسفية والتعصب الديني[٢٨]. وعلاوة على ذلك، فإذا اعتُرف بدين ما على أنه دين الدولة، فإن النساء اللواتي ينتمين للأقليات الدينية، أو تلكم اللواتي لا يتبعن التفسير السائد لدين الدولة، يمكن أن يواجهن تمييزاً مشدداً؛ مثلاً عندما تسعى الدولة أو المجتمع إلى فرض آرائهما على المرأة[٢٩]. وسواء فيما يتعلق بديانات الدول أو غيرها من الطوائف الدينية أو العقائدية، ينبغي للدولة ألا تحاول أبداً التحكم في الدين بتحديد محتواه ومفاهيمه أو بفرض حدود، فيما عدا تلك التي تدعو لها الضرورة القصوى بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٠].

---

(٢٦) انظر التقرير المؤقت عن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني بشأن زيارة إلى اليونان، أعده عبد اللطيف عمر، المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان، A/51/542/Add.1، الفقرة ١٣٢؛ وتقريره عن زيارة إلى السودان، A/51/542/Add.2، الفقرة ١٣٤؛ وتقريره عن زيارة إلى باكستان، E/CN.4/1996/95/Add.1، الفقرة ٨١؛ وتقريره عن زيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية، E/CN.4/1996/Add.2، الفقرة ٨٨.

(٢٧) التقارير والدراسات والوثائق الأخرى للجنة التحضيرية والمؤتمر العالمي، A/CONF.189/PC.1/7، المرفق، الفقرة ١١٩.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠.

(٢٩) انظر دراسة المقرر الخاص بشأن حرية الدين أو المعتقد ووضع المرأة في ظل الدين والتقاليد، E/CN.4/2002/73/Add.2، الفقرة ١٨٨.

(٣٠) E/CN.4/1996/95/Add.1، الفقرة ٨١.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٧- تترتب على مفهوم اعتراف الدولة عدة نتائج في مجال حرية الدين أو المعتقد. ومن المهم التمييز بوضوح بين مختلف المعاني ضمن ذلك المفهوم من أجل تجنب أوجه سوء الفهم الممكنة التي يمكن أن تؤثر سلباً على تنفيذ حرية الدين أو المعتقد، أو حتى أن تقوض وضعه كحق عالمي من حقوق الإنسان.

٦٨- وقد اقترح المقرر الخاص التمييز بين ثلاث معانٍ مهمة للاعتراف تتصل بحرية الدين أو المعتقد: (أ) "الاعتراف" بمعنى الاحترام الواجب لمركز جميع البشر بوصفهم أصحاب حقوق بموجب كرامتهم المتأصلة؛ (ب) "الاعتراف" من حيث إن الدول تنص على إمكانية الحصول على وضع الشخصية القانونية، التي تحتاجها الجماعات الدينية أو العقائدية بوجه عام لممارسة جوانب طائفية مهمة لحريتها الدينية أو العقائدية؛ (ج) "الاعتراف" بمعنى منح الدولة مركز وضع مميز محدد لبعض الطوائف الدينية أو العقائدية.

٦٩- ويود المقرر الخاص التشديد على أنه يقع على عاتق الدول التزامات تتصل بكل معاني الاعتراف السابقة الذكر.

٧٠- وتماشياً مع الفهم العالمي لحقوق الإنسان، يجب على الدول أن تكفل لجميع الأفراد إمكانية التمتع بحرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد على أساس احترام فهمهم لذاتهم في هذا المجال بأكمله. ولا يتوقف احترام حرية الدين أو المعتقد بوصفها حقاً من حقوق الإنسان على إجراءات التسجيل الإداري لأن حرية الدين أو المعتقد تحظى بوضع حق من حقوق الإنسان سابق لأي إجراء من إجراءات الدولة ومستقل عنه.

٧١- وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن توفر خيارات مناسبة للطوائف الدينية أو العقائدية للحصول على وضع الشخصية القانونية على الصعيد المحلي، وهو وضع تحتاجه للاضطلاع بوظائف مجتمعية هامة ذات صلة بالممارسة الكاملة لحرية الدين أو المعتقد. وينبغي أن تكون إجراءات التسجيل للحصول على وضع الشخصية القانونية سريعة، وشفافة، وعادلة، وشاملة، وغير تمييزية.

٧٢- وعلاوة على ذلك، فإذا قررت الدول أن تنص على مراكز وضع محدد مرتبط بمزايا مالية ومزايا أخرى خاصة، فإن عليها أن تتأكد من أن هذا الوضع الخاص لا يشكل تمييزاً بحكم القانون أو بحكم الواقع ضد أعضاء الديانات أو المعتقدات الأخرى. وفيما يتعلق بمفهوم "دين دولة" رسمي، يرى المقرر الخاص أنه يبدو من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تصور تطبيق لهذا المفهوم ليست له في الممارسة آثار ضارة على الأقليات الدينية، ومن ثم تمييزية ضد أعضائها.

٧٣- وانطلاقاً من الاعتبارات السابقة، يود المقرر الخاص أن يقدم التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول أن تبني بشكل منهجي أي أنشطة في مجال الدين أو المعتقد على فهم واضح للاحترام الواجب لحرية كل شخص في الدين أو المعتقد بوصفها حقاً عالمياً من حقوق الإنسان قائماً على الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية؛

(ب) ينبغي للدول أن تحجم عن ممارسة الضغط على الجماعات الدينية أو العقائدية التي يفضل أعضاؤها ألا تُسجل بوصفها كيانات قانونية بموجب القانون المحلي؛

(ج) ينبغي للدول أن تصدر تعليمات إلى أعضاء الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين وغيرها من الوكالات الحكومية بأن الأنشطة الدينية للطوائف الدينية أو العقائدية غير المسجلة ليست غير قانونية لأن وضع حرية الدين أو المعتقد له الغلبة على أي من إجراءات التسجيل الحكومية؛

(د) ينبغي للدول أن توفر خيارات وإجراءات مناسبة لحصول الطوائف الدينية أو العقائدية على وضع الشخصية القانونية إن رغبت في ذلك. وينبغي أن تُسن الإجراءات الإدارية اللازمة للحصول على هذا الوضع بروح هدفها خدمة تمتع الجميع بحرية الدين أو المعتقد تمتعاً كاملاً ومن ثم ينبغي أن تكون سريعة، وشفافة، وعادلة، وشاملة، وغير تمييزية؛

(هـ) يجب أن تكون جميع قرارات التسجيل قائمة على عناصر قانونية رسمية محددة بوضوح ومطابقة للقانون الدولي. وينبغي ألا يتوقف التسجيل لا على شروط رسمية لا متناهية من حيث عدد الأعضاء ومدة وجود طائفة معينة، ولا على استعراض المحتوى الموضوعي لمعتقد الطائفة وهيكلها وطرائق تعيينها لرجال الدين؛

(و) ينبغي أن تكفل الدول ألا يكون لأي طائفة دينية، بحكم القانون أو بحكم الواقع، إمكانية ممارسة "حق الفيتو" أو التأثير بطريقة أخرى في قرار تسجيل أو عدم تسجيل جماعة دينية أو عقائدية أخرى؛

(ز) على الدول أن توفر سبل انتصاف قانوني فعال للأفراد أو الجماعات التي تشتكي من رفض أو تأخير تعسفي لتسجيلها بوصفها شخصية قانونية؛

(ح) ينبغي للدول أن تحجم عن تجريد بعض الطوائف الدينية أو العقائدية بشكل تعسفي من مراكز الوضع القانوني الذي كانت تملكه من قبل كوسيلة للتحكم في الجماعات التي تُعتبر غير منسجمة مع البنية الثقافية للبلد أو لتهميشها؛

(ط) عند منح مركز وضع قانوني مميز لبعض الطوائف الدينية أو العقائدية أو جماعات أخرى، ينبغي أن يُعطى هذا الوضع المحدد بتوافق تام مع مبدأ عدم التمييز وينبغي أن يحترم تماماً الحق في حرية جميع البشر في الدين أو المعتقد؛

(ي) ينبغي ألا تُستخدم أبداً أي مراكز وضع محدد تعطيها الدولة لبعض الطوائف الدينية أو العقائدية كأداة لأغراض سياسات الهوية الوطنية، إذ يمكن أن يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً في حالة الأفراد المنتمين للأقليات الطائفية.